


اللبتين ويتركها الى العن الثاثة
 وينسبها على ابن وبتين واللبتين
 في انتمر بنتان يكون اللبس اربعة
 وبين الابن اربعة والسبعون بنتا فالحكم
 ان يضرب الابن اربعة والسبعون
 فالبنت وبعشرين ثم يضرب نسب من كان
 من كان له من النسبة في المضروب
 الذي هو الابن ويضرب ما حصل من ثاثة
 وعشرون فتكون ثاثة مائة في البطن الثاني اربعة
 وعشرون في البطن الثالث اربعة
 وعشرون في البطن اربعة اثناعشر فقط
 في البطن اربعة وستة من قتل اتهما
 وستة اسم ايضا للابن ثاثة مائة

عند ان يوسف يشاء عقد النكاح
 منحه الى ابنه لانها امرت ان
 تحته الى ابنه يوسف وبناته
 من حبه اليه وكان له ثاثة
 بنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات
 وبنات وبنات وبنات وبنات

علي ثمانية وعشرين سهماً للبتين اثنا عشر
 وعشرون سهماً عشرة سهاً من

قبل ابهما وستة اسهم من قبل اتهما ولا ابن
 معذرة على



هذه صورة كون النكاح حرة الام

بنيت يعقوب لجهات في ابدان الفروع وحدها
 به يعقوب لجهات في الاصل كما اذ لترك بنتي
 موضع النسبة فبنتها
 بنيت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
 وابن بنت وهن صوتها
 اصله عتق من ٧ وعقد من ٦
 ٢٨
 اصل السكلاكين
 ستة عندني يكون لهما
 وعقد من سبعة
 صورة السكلاكين رجل ثاثة بنات واحدة منهم
 بابن واثنتي عشرة من ابنتين بنتين
 فتزوج الابن بنتا ثاثة منها فولد لهما بنتان
 فبني قرنتان من بنتين وولد لبنت الاقراة ابن
 فملازمة واحدة كانت في يد ثاثة
 ابن جلالود



ما عدا و اربعة سما صارا اثمان بنها و اربعة سما صارا ثاثة عند ابن يوسف